باب ترك الوضوء من مس المرأة

١٢٠- عن: عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ. رواه البزار وإسناده صحيح آثار السنن (١: ٣٩).

١٢١- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلى

يفسر بعضه بعضا.

باب ترك الوضوء من مس المرأة

قوله: "عن عطاء" قال المؤلف: ذكر الحديث فى نصب الراية (ص٣٨ ج١) بلفظ: "روى البزار فى مسنده حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها" فذكره، ثم ذكر ما يدل على ثقة جميعهم، ثم قال: وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار "لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردىء، لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية أو يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضى الله عنه انتهى كلامه"[1]. فإن قيل: فقد رواه الدارقطنى من جهة ابن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم عن عطاء قال: ليس فى القبلة وضوء، قلنا: الذى رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة وأخرى رفعه. والله أعلم[2]" اهـ. قلت: فالحديث صحيح، ذكر فى المتن، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقال السندى فى

---

(١) يعنى كلام عبد الحق، وكلام الزيلعى مستمر.

(٢) نصب الراية ١: ٧٤.